

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

حتى الكافر والمنافق كل ملك كل صالح ما هو الوصف الذي ذكر؟ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فنكون سلمنا على كل عبد صالح هكذا جاء الحديث. كل عبد صالح في السماء والارض - 00:00:01

من صيغ العموم ايضاً اسماء الشر نعم ليش هكذا اية هكذا اية مثل هذه الآيات. ما القرآن ما يمكن يروى بالمعنى وبين ايه ما يسمى في النافلة ما في اية والله من الصلاة - 00:00:33

ايه الصالحات ايه وهم لا بأس اين الشرع من يوافقون على هذا المثال؟ طيب اه الاسم الموصول من سير العيد الذين امنوا او ان جاءوا سواء يعني كل جمع او مفرد بقوله والذي - 00:01:05

بالصدق وصدقني والذي جاء بالصدق طيب هل من هذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهم مئة جلدة الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهم ان هل هم من هذا النوع - 00:01:38

مو من هذا النوع ايه يعني من هذا النوع ليش احسن عرفت؟ ايه لان معنى الزانية كل زانية وكل زانية. طيب اذا من هذا؟ من صيغ العموم. طيب يقولون ان الموصول خاص ومشترك. هل يشمل هذا اي قول اي قولنا انا بس ما الموصول للعموم؟ هل يشمل - 00:02:02

المشترك فؤاد ها شرحناه شرحناه الله يعين نعم قريب يلا يا عوض. قلنا له ذكرناه وعرفنا ان المؤذن خاص يكون للعموم ومثل به اذا كان اذا اتي يعني للمثنى او للجمع فانه يكون مما - 00:02:36

يعني المسألة اذا كان المفرد يكون العموم فالمشتبه من باب اولى احسنت ما هي الفاط الموصولة مشتركة خالية هاي الشرطية اه من هو؟ والذي الذي مفرد هذا خاصة - 00:03:03

منهما فقط وقال وش بعد وذو عند ضيق بعد صالح طيب هذا بعد من؟ او ماء الاستفهامتين اذا لم تلغف الكلام. هذى خمسة واي الاصول؟ ست اذا الموصولة المشتركة ستة الفارستة الفار - 00:03:30

فلا وكلها للعموم كالمفرد ان قال قائل ما تقومون في قول الله تعالى واللذان يأتيانه منكم فاعاذوهما. هل هو على كمال اثنين المقصود المرأة والرجل الجنس المرأة والرجل اذا اجتمعن - 00:04:11

ماذا تقول؟ صحيح؟ لهذا واللذان يأتيان منكم لا يختص بفلانة وفلانة او فلان وفلان او فلانة وفلانة لا عام رحمك الله. قال والشرط والموصول ثم ذكر حكم المنكر الان ذكرنا من صيغ العموم كم - 00:04:37

الجمع والمفرد والشر والموصول اذا لكن والموصول نعم اربعة. نعم. اربعة قال منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق المنكر اذا ورد بعد الاثبات فانه يكون مطلقاً يعني ليس عاماً نسبياً - 00:05:02

بل هو مطلق يتناول العام فاذا قلت اكرم رجلا اكرموا رجل هذا نكرة هل هو وارد بعد اثباته او بعد نفعه بعد اثبات لان بعد الامر فيكون هذا للطلاق لا للعموم. فهل يلزمك اذا قلت لك اكرم رجلا ان تكرم جميع الرجال - 00:05:33

ماذا تكرم رجل واحد وهو لم يقييد رجل كل من صدق عليه اسم رجل فانك تكرمه بما اقتضى هذا الامر ولا يلزمك ان ان تكرم كل رجل اي نعم. طيب - 00:06:07

وهنا نقول يقول من بعد منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق اذا المطلق كل نكرة وردت في سياق الاثبات المطلق يتناول جميع افراده بالبدل والعام يتناول جميع افراده بالشمول انتبهوا لهذا الفرق بين المطلق والمقييد - 00:06:26

المطلق والعام المطلق يتناول جميع الأفراد على سبيل البدل فإذا قلت أكرم رجلاً وعندي مئة رجل أكرم من أي واحد أي واحد وإذا اكرمت أي واحد حصل الامتثال لانه اي المطلق يتناول فرداً غير معين من جميع الأخلاق - 00:07:00

طيب وللعموم ان يرد من بعد نفيه او من بعد نفيه انتفهان شرطكم هذه اربعة يعني اذا ورد المنكر من بعدها للاربع فانه يكون للعموم وللعموم ان يرد من بعد - 00:07:29

تقول ما في البيت رجل ايش يشمل جميع الرجال اي من جميع الرجال وفي النهاي تقول لا تكرم رجالها يشمل جميع الرجال ولها لو اكرمت واحداً من الناس كان ذلك - 00:07:55

مخالف اي نعم يقول شرطه النكرة في سياق الشر تكون للعموم ان رأيت رجلاً فاكرمه ها اي انتفهان من بعد نفيه انتفهان نعم اذا وردت بعد الانتفهان فهي للعموم - 00:08:23

قال الله تعالى هل تحس منهم من احد هنا على الانتفهان اه جاءت من احد فتشمل كلها نعم وتقول مثلاً ما رأيت وتقول هل رأيت رجلاً هذا يشمل اي كل رجل - 00:08:49

نعم شرط يعني كذلك اذا اتت من بعد الشر فانها تكون اه نكرة تكون للعموم مثاله ما مر علينا بتفسير اليوم من يعمل سوء يجزى به فان سوء نكرة في سياق الشر ف تكون للعموم - 00:09:13

وفي الادلة يعني انتقلنا الان الى ما ورد بعد النفي والنفي والاستفهام وفي الادلة للانعام يعني وتكون النكرة للعموم في الادلة للانعام يعني اذا قصد بذلك النعمة نعم فهو عام يكون للعموم - 00:09:37

مثل قوله تعالى وان لكم في الانعام لعبرة نسقكم مما في بطونهم من بين فرس ودم لبنا ساحراً خالصاً سائغاً للشاربين فان هذا يشمل كل لبн بهذا الوصف وتقول لقد رزق الله ولدنا يعني صالح - 00:10:03

ذكروه بالنعمة وهذا ايضاً يكون للعموم فصار النكرة في سياق الادلة تكون لا في سياق الادلة. للاطلاق وفي سياق الانعام للعموم وفي اذا اتت من بعد نفي او نفي - 00:10:31

او شرط او انتفهان صار في العموم. طيب عندنا اشكال في البيت منكر ان بعد ادلة يرد فمطلق هنا لو قال قائل كيف تعلمون اقول اعربي على انه مبتدع فيورد عليك - 00:11:05

قول ابن مالك قول ابن مالك ولا يجوز الابتلاء بالنكر فبهذا الجيل نجيب ما لم تفهم. وهنا افادت لانه لما جاء بعد التقسيم من بعد ادلة يرد فمطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي - 00:11:29

افادت يقول من واعتبر العموم في نص اثر اما خصوص سبب فما اعتبر هذا يشير الى قاعدة معروفة عند العلماء وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. يعني في الاحكام - 00:11:55

فلا تقييد الحكم بسببه وقل الحكم للعموم مثال ذلك قالوا ان سبب نزول الله قوله نزول قوله قد سمع الله قوله تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله اسمه ان السبب هو - 00:12:18

ايه مع زوجته نعم ان هذا هو السبب نقول نعم هذا هو السبب لكن اللفظ عام ولا خاص هاه اللفظ عنف فيكون هذا الحكم عاماً اعتباراً لعموم اللفظ لا بخصوص السبب - 00:12:40

وعلى هذا فحكم هذا هذه الكفاراة شامل لاؤس بن الصامت وغيره واضح وهذه دائمًا تسمعونها في عندكم العلماء العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا في حالة واحدة استثناء المؤلف قال - 00:13:06

ما خصوص سبب فما اعتبر ما لم يكن متصفاً بوصفي يفيد علة فخذ بالوصف يعني اذا كان العموم ورد على سبب متصل بصفة فاننا نعممه في اطار هذه الصفة في اطار هذه الصفة - 00:13:28

مثال ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد ظلل عليه وزحاماً عليه رأى الناس مجتمعين يتزاحمون على رؤية نعم هذا الرجل فقال ما هذا؟ اها قالوا صائم - 00:13:51

قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من الاسلام في الصبر هذا عام ورد على سبب خاص فهل العبرة في العموم؟ نقول نعم العبرة

بالعموم. ليس الحكم خاصاً بهذا الرجل الذي ظل عليه بل هو له ولامثاله - [00:14:16](#)

انتبهوا هذا هنا النقطة ولامثاله ذلك لصائم في السفر بل ليس من البر السهم في السفر اذا ادى الى هذه الحال ويدل لذلك ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر - [00:14:38](#)

ولو لم يكن من البر ما صام. نعم - [00:14:56](#)